

عقوبات جرائم الأحداث في النظام السعودي من منظور الفقه الإسلامي

عبدالله بن خالد بن عثمان الحماد¹

¹ باحث دكتوراه في الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا بكلية معارف الوحي والعلوم الانسانية قسم الفقه وأصول الفقه

تحت اشراف:

أ.د. حسام الصيفي

أستاذ في كلية الفقه وأصول الفقه، كلية معارف
الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة العالمية
الاسلامية، ماليزيا

hossam@iium.edu.my

أ.د. عارف علي عارف

أستاذ في كلية الفقه وأصول الفقه، كلية معارف
الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة العالمية
الاسلامية، ماليزيا

arif.ali@iium.edu.my

تاريخ النشر: 2020/11/01

تاريخ القبول: 2020/10/24

المستخلص

يأتي الهدف الرئيسي من الدراسة في عرض آراء الفقهاء والمذاهب بشكل مقارن حول جرائم وعقوبات الأحداث في القرآن والسنة، كما يهدف البحث إلى انتقاد نظام الأحداث السعودي وفق أحكام الفقه الإسلامي وما نصت عليه الأطر القانونية المنظمة لسلوكيات الأحداث في المملكة، وتوضيح أوجه القصور في النظام وفق منظور الفقه الإسلامي وما أجمع عليه الفقهاء والأئمة. حيث تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي وعرض آراء الفقهاء مقروناً بالأدلة المستمدة من القرآن والسنة والإجماع والمعلل، من خلال استقراء المصادر والمراجع الفقهية وغيرها من الموضوعات التي تتعلق بالموضوع. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لعرض الآراء والأدلة المختلفة لأنواع الجرائم والعقوبات المطبقة على الأحداث، ثم انتقد الباحث النظام من الناحية الفقهية ومقاصد الشريعة. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن نظام الأحداث بحاجة إلى مزيد من التوسع والتفصيل في النظم والمواد القانونية، مثل تطبيق مبدأ سرية الجلسات، والاهتمام بمبدأ سرعة التقاضي، وتحديد المدة الزمنية في محاكمة الحدث، وآلية العمل القضائي مع الجهات الحكومية الأخرى نتيجة اختصار نظام الأحداث القانوني، حيث جاء في أربع وعشرين مادة فقط. كما جاءت اللوائح والقوانين الأخرى بتوسع أكبر وتفاصيل أكثر دقة، مما يجعل النظام قادراً على التعامل مع جرائم الأحداث بشكل أفضل. وختم الباحث الدراسة بمجموعة من التوصيات حول هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: نظام الأحداث، جرائم الأحداث، منظومة العقوبات، المنظور الإسلامي، نظام الأحداث السعودي

RESEARCH ARTICLE

THE SANCTIONS JUVENILES CRIMES IN SAUDI SYSTEM : *ISLAMIC JURISPRUDENCE PRESPECTIVE*

Abdullah bin Khalid bin Othman Al-Hammad¹

¹ PhD researcher at the International Islamic University in Malaysia, Faculty of Knowledge of Revelation and Human Sciences, Department of Jurisprudence and Fundamentals of Jurisprudence.

Accepted at 24/10/2020

Published at 01/11/2020

Abstract

The principal aim of the current research is presenting the various illustrations among scholars in comparative way to clarify the juveniles crimes and sanctions according to the rules mentioned in Al-Quran and Al-Sunnah. Additionally, this reaearch sought to spotlight on criticizing the Saudi juveniles system through presenting the legal frameworks to manage the juveniles behaviours from the Islamic *jurisprudence prespective*. The researcher has followed a set of methodologies, that dealt with the topic. Through the inductive approach, the researcher mentioned in each issue what the jurists said about it, coupled with the evidence derived from the Quran, Sunnah, consensus and reasoned, by extrapolating the sources and jurisprudential references and others that related to the topic, the analytical method used to analyze different views and evidence on the types of crimes and punishments that have been taken on the juveniles, then the researcher has criticized the system in terms of jurisprudence and Maqasid Al-shariah (the purposes of shariah). The study concluded with a set of findings, the most significant are: the juvenile system needs more expansion and detail in the system and legal articles, such as applying the principle of secrecy of hearings, paying attention to the principle of speedy litigation, determining the length of time in a juvenile's trial, and the mechanism of judicial work with other government agencies, this is due to the abbreviation of the juvenile system, as it came in only twenty-four articles. meanwhile, other regulations and laws came with greater expansion and more accurate detailing, and this makes the system able to deal with a juvenile crime better. And the researcher has concluded with a set of recommendations.

Key Words: Punitive system, juveniles crimes, Islamic prespective, Saudi juveniles system

مقدمة:

إن الحدث شأنه شأن البالغ العاقل قد يقع في مستتقع الإجرام، وربما يكون الحدث أكثر تعرضًا لذلك؛ بسبب صغر سنه، وقصور عقله، وتأثره بالغير، فيرتكب مختلف الجرائم سواء بمفرده أو باشتراكه مع غيره من الكبار البالغين أو الأحداث مثله. وقسم فقهاء الإسلام الجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير، والحدث قد يرتكب تلك الجرائم بمفرده أو غيره؛ لذا نجد أن الفقهاء قد أفاضوا في الكلام عن ارتكاب الأحداث لجرائم الحدود والقصاص والتعازير، وبيّنوا أحكام ارتكاب الأحداث لتلك الجرائم، وكتب فقه المذاهب زاخرة بهذه الأحكام؛ وفي هذا الإطار تسعى الدراسة التالية إلى تبيان وعرض أحكام الفقهاء حول جرائم الأحداث من منظور الفقه الإسلامي وفق أدلة القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث تسلط الدراسة الضوء على ارتكاب الأحداث لجرائم الحدود، وجرائم القصاص و جرائم التعازير. قبل أن يتكلم الباحث عن ارتكاب الأحداث لجرائم الحدود، لابد من بيان معنى الحدود من خلاف تعريف الحدّ في اللغة والاصطلاح. كما يحتم دراسة المواد المذكورة في النظام السعودي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وتقييم هذا النظام وفق ما نص عليه الشرع، تومما تجدر الإشارة إليه أن فئة الأحداث من فئات المجتمع التي تحتاج إلى عناية خاصة لتنظيم سلوكياتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا السبب كان لا بد من العناية بهذا النظام وشرح مواده والتفصيل فيه، حيث إن للأحداث خصوصية لاسيما أنه يمكن الخروج عن الأصل العام في الإجراءات المتبعة في محاكمة البالغين نظرًا لحساسية وأهمية المواضيع التي تمس الأحداث، وهي **تنسجم مع النظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية** في التعامل مع جرائم الحدث وطبيعته البشرية وعدم فقدان الأمل من إصلاح الحدث وتأهيله لإعادته إلى المجتمع فردًا صالحًا ومحاولة تبيين مقاصد الشريعة في جرائم الأحداث ومدى تتاعم نظام الأحداث السعودي معها.

- **مشكلة البحث:** اجتهد الفقهاء والأئمة في دراسة سلوكيات الأحداث على اعتبار أنهم فئة هامة من فئات المجتمع والذين ينبغي وقايتهم سلوكياً من الجرائم والمخالفات التي يمكن أن يقعوا بها دون وعي أ، ادراك كاف، وعليه تكمن المشكلة البحثية في رصد اتجاهات آراء الفقهاء لعقوبات جرائم الأحداث وفق منظور الفقه الإسلامي وتبيان ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا حوله في سياق مقارن، وتقييم النظام السعودي في ضوء ذلك.
- **موضوع البحث:** يتناول البحث دراسة عقوبات جرائم الأحداث وفق مقارنة آراء الفقهاء وأحكام الشريعة لاسلامية وتقييم نظام الأحداث في المملكة العربية السعودية وتغطية ما تم تطبيقه وفق الشريعة الإسلامية وما لم يتم تطبيقه.
- **أهمية البحث:** تأتي أهمية البحث في تناول فئة من فئات المجتمع "الأحداث" وتوضيح أحكام الفقه الإسلامي وعرض النظام السعودي وتقييمه لتبيان أوجه القصور والامتنال لأحكام جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي.
- **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى تناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفاهيم الدراسة حول جرائم الأحداث والعقوبات وعرض مذاهب الأئمة وتبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، ثم عرض نظام الأحداث السعودي ودى تطبيقه لما نص عليه الفقه الإسلامي.

الأدبيات السابقة: في دراسة عابدين مصطفى زين العابدين بعنوان "حلول لمواجهة ظاهرة جناح الأحداث في مدينة الرياض"⁽¹⁾، تتكون من خمسة فصول، يتضمن الفصل الأول الإجراءات المنهجية للبحث، والفصل الثاني يتناول مفهوم جناح الحدث وأسبابها، وتطرق للفصل الثالث إلى دراسة البيئة المؤثرة والعوامل التربوية وأثرها في جناح الأحداث ثم نظرة الشريعة الإسلامية لجناح الأحداث والمسؤولية الجنائية على الأحداث وكذلك دور الخدمة الاجتماعية في علاج الأحداث الجانحين، وفي الفصل الرابع والخامس تطرق إلى إجراء الدراسة الميدانية في مدينة الرياض، وعرض النتائج العامة والتوصيات والمقترحات الضرورية لمواجهة ظاهرة جناح الأحداث، تتفق هذه الدراسة مع البحث في طبيعة تناولها لمفهوم الأحداث وجنابيتهم والمسؤولية الجنائية على الأحداث في الفقه الإسلامي، وفضلاً عن ذلك اقتصرت في دراستها على الحديث حول طرق الوقاية من جنابة الأحداث وسوف يكون جهد الباحث في

(1) عابدين مصطفى زين العابدين، حلول لمواجهة ظاهرة جناح الأحداث في مدينة الرياض، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية،

هذا البحث التركيز على نظام الأحداث السعودي ودراسته وتقويمه وتحليل مواده في ضوء مقاصد الشريعة. وممن تعرض لهذا الموضوع زوانتي بلحسن في بحثه "جناح الأحداث: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"⁽²⁾، تعد هذه الدراسة من الدراسات الموضوعية في مجال الأحداث وجنايتهم، فقسمة الباحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة واستعرض في الفصل الأول مفهوم جناح الأحداث ومنهج التشريع التأديبي للأحداث الجانحين في الشريعة والقانون، وتعرض في الفصل الثاني لعوامل جناية الأحداث وذكر النظريات العلمية المفسرة للجناح وموقف الشريعة الإسلامية من هذه النظريات مقارنة مع التشريع الجزائري والمصري والشريعة الإسلامية، وبيان الآليات الوقائية من الجناح في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، هذه الدراسة تتفق مع دراسة الباحث فيما يتعلق بالأحداث وجنايتهم، إلا أنها تختلف مع البحث في دراسة نظام الأحداث السعودي وتوضيحه وتقويمه في ضوء مقاصد الشريعة وسوف يركز عليها الباحث في هذا البحث. وهناك كتاب بعنوان "جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، المشكلة والعلاج - دراسة فقهية تربوية"⁽³⁾، لمحمد ربيع صباهي، وهذا الكتاب الذي هو في أصله رسالة دكتوراه، والدراسة مكونة من ثلاث أبواب وخاتمة، حيث بدأ في الباب التمهيدي ببيان مفهوم الأحداث وأهليتهم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والعوامل التي تؤثر في الجرائم عند الأحداث، وفي الباب الأول ذكر الأحكام المترتبة على جرائم الأحداث، وفي الباب الثاني تحدث عن أساليب الوقاية والتأديب في جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، تتفق هذه الدراسة مع طبيعة بحث الباحث في تناولها مفهوم جناية الأحداث، وعواملها، وعلاجها والتدابير الاحترازية للتخفيف منها، فسوف يكون هذا الموضوع أساس البحث وعليه سيكون مداره.

المبحث الأول: العقوبات والجرائم الواردة في الشريعة الإسلامية :

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العقاب:

يعرف العقاب على أنه مجازاة الإنسان فيما فعل من سوء، يقال عاقبته بذنبه معاقبةً وعقاباً أي أخذ به⁽⁴⁾. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ - وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]. كما تعريف العقوبة اصطلاحاً وفق ما عرفه الطحاوي بقوله: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية⁽⁵⁾. وأيضاً جاء تعريف العقوبة بقولهم: العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع⁽⁶⁾. وفي الاصطلاح القانوني: هو جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة⁽⁷⁾.

ثانياً: تعريف الحدّ

الحد هو الفصل بين الشئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين كل شئين: حدٌّ بينهما. وحدّ كلّ شيءٍ منتها؛ لأنه يرده ويمنعه عن التماهي. فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرّمة، ومنه قوله تعالى: ﴿حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: 187)⁽⁸⁾. كما أن الحد في اللغة: المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش⁽⁹⁾. كما عرف بأنه "عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله"⁽¹⁰⁾، و الحدود "زاجر وضعها الله للردع عن

(2) زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير في علوم الإسلامية و مقارنة مع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - الجزائر، 2004م).

(3) محمد ربيع صباهي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، المشكلة والعلاج - دراسة فقهية تربوية، (دمشق: مطبعة دار النوار، ط 1، 2008م).
(4) ابن منظور، محمد بن أكرم. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3. الأوسروشي، محمد بن محمود. (1982م). جامع أحكام الصغار. تحقيق: عبدالحميد عبدالخالق البيزلي. ص619.

(5) الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، ج 2، ص388

(6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 60.

(7) مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط10، د.ت)، ص555.

(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص140..

(9) محمد بن الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ/1997م)، ج4، ص203.

(10) محمد بن عبدالله ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج7، ص365.

ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، و"العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى"⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: التعريف بجرائم الأحداث من منظور الفقه الإسلامي

أولاً: جريمة الزنا

الزنا لغة: الضيق والفجور، والمرأة تزني أي تباغي⁽¹²⁾، أما الزنا شرعاً: فهو "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته"⁽¹³⁾. وقد توسع بعض الفقهاء في معنى الزنا وجعلوه شاملاً لفعل قوم لوط، فالزنا عندهم فعل الفاحشة في قبل أو دبر⁽¹⁴⁾. والزنا محرّم بنصوص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32). وضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». وأنزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: 68)⁽¹⁵⁾. كما توعد الله الزنا بالعقوبة الدنيوية، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2). واتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن الذي أصاب زوجته بعقد نكاح الرجم⁽¹⁶⁾، وبعضهم أضاف الجلد مع الجرم على اعتبار أن العقوبة الأساسية للزاني هي الجلد ثم جاءت السنة بالرجم⁽¹⁷⁾. وفي هذا الإطار، يتضح أن جريمة الزنا للحدث، وفق ما أجمع الفقهاء عليه، أن غير البالغ إذا ارتكب جريمة الوطء سواءً كان ذكراً أو أنثى لا يقيم عليه الحد، وإنما يعزّر تأديباً وإصلاحاً له حتى لا يستمرئ هذا العمل فيصعب عليه تركه بعد البلوغ⁽¹⁸⁾. وعليه جاء نظام الأحداث السعودي بتعزيز الحدث ما لم يبلغ سن الخامسة عشرة وذلك خاصة في الحدود والقصاص دون بقية الجنايات الأخرى التي يجوز فيها اتخاذ التدابير المنصوص عليها في النظام.

ثانياً: جريمة القذف عند الأحداث

القذف لغة: الرمي: قذف بالشيء يقذف قدفاً فانقذف: رمى. والتقاذف: الترامي. وقذف به: أصابه، وقذف المحصنة: أي سبها⁽¹⁹⁾. والقذف شرعاً: هو الرمي بالزنا⁽²⁰⁾. وزاد الحنابلة: أو لواط⁽²¹⁾. وعرف أيضاً بأنه: «نسبة آدمي مكلف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسبة مسلم». والقذف جريمة محرمة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: 23). وأما السنة؛ فلقول رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»⁽²²⁾. وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون على

(11) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص75.

(12) ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج14، ص77.

(13) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ/1992م). رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ط2، ج6، ص5.

(14) ينظر: الكاساني، ج9، ص184؛ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1417هـ/1997م)، ج5، ص75؛ محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، (د.م. دار الكتب العلمية، ط2، 1427هـ/2006م)، ص263.

(15) البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، ح(6001)، (1163).

(16) ينظر: الكاساني، المرجع السابق (201/9) وما بعدها؛ الحطاب، المرجع السابق (395/8)؛ النووي، المرجع السابق (305/7)؛ ابن قدامة، المرجع السابق (308/12) وما بعدها.

(17) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. (1388هـ/1968م). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط. (309/12).

(18) ينظر: الكاساني، المرجع السابق (183/9)؛ محمد بن محمود الأسروشي، جامع أحكام الصغار، تحقيق عبدالحميد عبدالخالق البيهلي، 1982م (1310/1-1321/90).

الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ/1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

(19) ينظر: ابن منظور، المرجع السابق (276-277)، حرف الفاء، فصل القاف، مادة (قذف).

(20) كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمريغني، علق عليه وخزج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، ج5، ص303.

(21) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1417هـ/1997م). كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت: عالم الكتب، ط1. (88/5).

(22) البخاري، المرجع السابق، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]،

تحريمه بل عدوه من الكبائر⁽²³⁾. وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً مختاراً⁽²⁴⁾، كما اتفق الفقهاء⁽²⁵⁾ على أن القاذف يحد إذا كان المقذوف حرّاً بالغاً سواء كان ذكراً أو أنثى ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدوهُم تَمْنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4)، والإسلام غلظ في عقوبة القذف بثلاث أشياء، الحد وهو لجلد، واعتبار القاذف فاسقاً، ومنع قبول شهادته⁽²⁶⁾. والذي يعيننا هنا هو القذف من قبل الحدث، وفي هذا اتفق الفقهاء على أنه لا يحد القاذف إذا كان حدثاً؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة. وعن الصبي حتى يحتلم»، ولأن الحد عقوبة سببها ارتكاب جنائية وفعل الصبي لا يوصف بالجنائية⁽²⁷⁾، ولعدم حصول الإيذاء بقذفه⁽²⁸⁾، ولأنه لا يحد بالزنا فكان أولى أن لا يحد للقذف بالزنا⁽²⁹⁾. ومع أن الحدث لا يعاقب بالحد على القذف، إلا إن هذا لا يمنع من تعزيره إذا قذف الغير؛ زجرًا وتأييداً له⁽³⁰⁾. قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» عند كلامه على شروط وجوب الحد على القاذف: «فلا حد على صبي ومجنون ومكره، ويعزّر الصبي والمجنون الذي له نوع تمييز»⁽³¹⁾. وقال الماوردي في «الحاوي الكبير»: «إن الصبي إن كان مرأهًا يؤذي قذف مثله عزّر أدبًا، كما يؤدب في مصاله، وإن كان طفلاً لا يؤذي قذفه لم يعزّر»⁽³²⁾. وقال البهوتي في «كشاف القناع»: «وكل ما أوجب حدًا على مكلف عزّر به المميز كالقذف»⁽³³⁾. وهذا التأديب يتولاه القاضي بشرط أن يكون الصبي بلغ سن التمييز، وكان مميزًا بالفعل؛ لأن ما دون سن التمييز يكتفي فيه بتأديب الولي الرفيق، ولا ينتقل إلى تأديب القاضي الذي لا يخلو من عنف، ولأن الأساس هو اعتبار الفعل جريمة في حقه توجب التأديب الذي يشبه العقاب، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مدركًا لوصف ما يفعل، ولا يعد الصبي غير المميز مدركًا لوصف ما يفعل⁽³⁴⁾. يتبين للباحث مما تقدم عدم إقامة حد القذف على الحدث بانفاق الفقهاء، لكن هذا لا يمنع من تعزيره تأديبًا له إذا كان مميزًا وقد كان قذفه يؤذي غيره، أما إذا كان طفلاً صغيرًا غير مميز ولا يؤذي قذفه الغير لا يعزّر؛ لأن القصد من التعزير هو التأديب والإصلاح، والطفل الصغير غير المميز لا يحقق التعزير له هذا القصد. وعليه جاء نظام الأحداث السعودي بتعزير الحدث ما لم يبلغ سن الخامسة عشرة وذلك خاصة في الحدود والقصاص دون بقية الجنایات الأخرى التي يجوز فيها اتخاذ التدابير المنصوص عليها في النظام.

ثالثاً: جريمة شرب الخمر:

تعريف الخمر لغة: التغطية والستر، ومنه خمار المرأة ي (1). الخمر اصطلاحاً: هي كل ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو التمر، أو الحنطة أو الشعير، أو غيرها وحكمه التحريم فيحرم شرب الخمر؛ قليلاً وكثيراً، بانفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول طائفة من السلف. الأدلة، أولاً: من الكتاب قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 90. ثانياً: من السنة- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكرٍ خمرٌ، وكل خمرٍ حرامٌ وجه الدلالة من الآية والحديث: معالجة لفظ الخمر في كل مسكرٍ؛ فأخرج بعض الأثرية المسكرة عن شمول اسم الخمر لها: تقصيرٌ به وهضمٌ لعمومه،

ح(2766)، (533-534).

⁽²³⁾ ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق (383/12).

⁽²⁴⁾ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، ج9، ابن قدامة، المرجع السابق (384/12).

⁽²⁵⁾ ابن الهمام، الحنفية، المرجع السابق (303/5)؛ الحطاب، المرجع السابق (405/8)؛ النووي، المرجع السابق (322/7)؛ ابن قدامة، المرجع السابق (386/12).

⁽²⁶⁾ ينظر: الماوردي، المرجع السابق (255/13).

⁽²⁷⁾ ينظر: الكاساني، المرجع السابق (217/9).

⁽²⁸⁾ ينظر: الخطيب الشربيني، المرجع السابق (204/4).

⁽²⁹⁾ ينظر: الماوردي، المرجع السابق (256/13).

⁽³⁰⁾ ينظر: ابن عابدين، المرجع السابق (81/6)؛ الرملي، المرجع السابق (436/7).

⁽³¹⁾ النووي، المرجع السابق، (322/7).

⁽³²⁾ الماوردي، «الحاوي الكبير»، المرجع السابق (34/11).

⁽³³⁾ البهوتي، المرجع السابق (104/5).

⁽³⁴⁾ ينظر: أبو زهرة، الأستاذ محمد، «الولاية على النفس»، دار الرائد العربي، بيروت، (32).

ثالثاً: مِنَ الْأَثَارِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ثلاث وددت لو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه، الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا") (10). الدليل من الإجماع: نقل الإجماع على حرمة الخمر المتخذة من العنب: ابن عبد البر، وابن القطان (2)، والقرطبي وابن قدامة، وابن تيمية وابن حجر رحمته الله على الجميع. وحد شرب المسكر وفق القول الأول: بأن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة، وبه قال الحنابلة والمالكية والحنفية، والقول الرابع عندهم واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة عندما استشار عمر رضي الله عنه الناس بمقدار الحد فأشاروا عليه بذلك فأخذ به، وكتب لخالد وأبي عبيدة بالشام به. والقول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن حد الخمر هو أربعون جلدة، واستدلوا على ذلك بما روي عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين...». والحدث لا حد عليه: لكونه غير بالغ، وبالتالي فلا تكليف عليه كونه مرفوع عنه القلم، كما أن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنابة، وشرب الصبي لا يوصف بالجنابة⁽³⁵⁾: لأنه غير مكلف وغير مخاطب بالنهي، كما إن الحدود لا تقام إلا على البالغ، روي عن عبدالرزاق أنه قال: قال سفيان: «لا تقام الحدود إلا على من بلغ الحلم، جاءت به الأحاديث»⁽³⁶⁾. وحد الخمر من جملة هذه الحدود، فلا يقام على الحدث حد الخمر لذلك، ولكن ينبغي أن يعزَّر على معاقرة الخمر من قبل الأب أو الولي حتى لا يدمن عليها، وبالتالي يصعب عليه تركها عند الكبر. وعليه جاء نظام الأحداث السعودي بتعزيز الحدث ما لم يبلغ سن الخامسة عشرة وذلك خاصة في الحدود والقصاص دون بقية الجنايات الأخرى التي يجوز فيها اتخاذ التدابير المنصوص عليها في النظام.

رابعاً: جريمة السرقة

السرقة لغة: من سرق الشيء يسرقه سرقةً، وهي أخذ الشيء من الغير في خفاء أو حيلة، والسارق عند العرب من جاء إلى حرز فأخذ منه ما ليس له⁽³⁷⁾. وأيضاً «سرق منه مالاً، وسرقه مالاً، سرقاً وسرقةً: أخذ ماله خفية؛ فهو سارق»⁽³⁸⁾. والسرقة شرعاً: أخذ المال المحترم البالغ نصاباً، على وجه الخفية والاستتار من حرز مثله، مع انتفاء الشبهة للأخذ فيه⁽³⁹⁾، وزاد المالكية أخذ مكلف طفلاً حراً لا يعقل لصغره⁽⁴⁰⁾. والحرز على قسمين: حرز بنفسه، وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع من الدخول فيه إلا بإذن، كالدار والحوانيت والخزائن والصناديق، وحرز بغيره، وهو كل مكان غير معد للإحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء⁽⁴¹⁾. إن ركن السرقة الأساسي هو الأخذ على سبيل الاستخفاء بنية التملك⁽⁴²⁾. والسرقة محرمة ويترتب عليها عقوبة القطع، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38). ومن السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعتم يدها»⁽⁴³⁾. واستدلوا على ذلك بأن أهلية وجوب القطع هي البلوغ والعقل، والصبي وكذا المجنون لا يقطع لما روي عن النبي صلى الله عليه

⁽³⁵⁾ ينظر: الكاساني، المرجع السابق (213/9).

⁽³⁶⁾ عبدالرزاق الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ومعه كتاب «الجامع» للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخرجه أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، ط2،

1403هـ/1982م، كتاب العقول، باب القود ممن لم يبلغ الحلم، (18068)، (474/9).

⁽³⁷⁾ ينظر: ابن منظور، المرجع السابق (155/10-156)، حرف القاف، فصل السين، مادة (سرق).

⁽³⁸⁾ «المعجم الوسيط»، المرجع السابق (427) مادة (سرق).

⁽³⁹⁾ ينظر: ابن عابدين، المرجع السابق (137/6) وما بعدها؛ الخطيب الشربيني، المرجع السابق (207/4) وما بعدها؛ البهوتي، المرجع السابق (110/5).

⁽⁴⁰⁾ ينظر: الحطاب، المرجع السابق (413/8).

⁽⁴¹⁾ ينظر: ابن عابدين، المرجع السابق (143/6).

⁽⁴²⁾ ينظر: مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، رئيس التحرير الدكتور عبدالحليم عويس، جمهورية مصر العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المقصورة، (413/3).

⁽⁴³⁾ البخاري، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ح(6787)، (1295)، واللفظ له؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح(1688)، (700).

وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم...»؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم يبين في هذا الحديث أن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون، وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهما، وهذا خلاف النص، ولأن القطع عقوبة تستدعي جنائية وفعل الصبي وكذا المجنون لا يوصف بالجنائية؛ ولهذا لم يجب عليهم سائر الحدود ومنها حد السرقة⁽⁴⁴⁾. يتبين لنا مما تقدم أن الحدث إذا ارتكب جريمة السرقة لا يقام عليه الحدّ وعلى هذا اتفاق الفقهاء؛ لقصور عقل الحدث، وعدم إدراكه لأفعاله وتصرفاته، لكن عدم إقامة الحد لا ينفي وجوب ضمان المال المسروق وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للظاهرية؛ لأن الجنائية ليست بشرط لوجوب ضمان المال⁽⁴⁵⁾. أما الظاهرية فقد قالوا بعدم ضمان الحدث للمال المسروق، بل منعوا عنه كل ضمان، كدية النفس وما دونها، فالحدث عندهم ترفع عنه الضمانات، كما ترفع عنه الحدود والقصاص. لذا فإن إعفاء الصبي من إقامة حد السرقة عليه لا يمنع ضمان المال الذي سرقه؛ لأنه مسؤول عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه من ماله الخاص؛ لأن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة، وأن الأعداء الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن الأعداء الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة⁽⁴⁶⁾، إضافةً إلى ذلك يؤدب الصبي المميز تعزيراً، وهذا التأديب لا يعد من قبيل العقاب، بل هو من التهذيب والصيانة والتوجيه نحو الخير بتعويده اجتناب الأذى للغير⁽⁴⁷⁾. وعليه جاء نظام الأحداث السعودي بتعزيز الحدث ما لم يبلغ سن الخامسة عشرة وذلك خاصة في الحدود والقصاص دون بقية الجنايات الأخرى التي يجوز فيها اتخاذ التدابير المنصوص عليها في النظام

خامساً: جريمة الحاربة

الحاربة لغة: العداوة، والمقاتلة، والمنازلة والحرب بمعنى القتل⁽⁴⁸⁾. والحاربة شرعاً: قطع الطريق لأجل إخافة المارة، والمحارب كل من يخيف السبيل ويسعى في الأرض فساداً، سواء كان واحداً أم جمعاً، وسواء كان فعله في المدن أو في الصحراء بشرط انعدام الغوث، والمحاربون هم الخارجون لإخافة المارة بقصد قتل النفوس وأخذ الأموال بالقوة⁽⁴⁹⁾، وإن كان هناك خلافات يسيرة بين الفقهاء في ذلك. وقد أجمع الفقهاء على تحريم الحاربة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: 33). وعقوبة المحارب أن يقتل أو يصلب إذا قتل وأخذ المال، ويقتل إذا قتل ولم يأخذ المال، وتقطع يده ورجله من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل، وينفى من الأرض إذا أخاف الطريق، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقريب من هذا مذهب الحنفية، وعند المالكية يقتل قاطع الطريق وجوباً إذا قتل المجني عليه أم لم يقتله، ولكن إذا أخذ ماله فقط فإن الإمام مخير فيه بين القتل والصلب وبين القتل والصلب من خلاف، وإذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير فيه بين القتل والصلب من خلاف والنفي⁽⁵⁰⁾. والذي يعنينا هو ارتكاب الحدث لجريمة الحاربة، هل يقام عليه الحد أم لا؟ اتفق جمهور الفقهاء على أن الحدث لا يقام عليه حد الحاربة وإن باشر القتل وأخذ المال؛ لأنه ليس من أهل الحدود لانعدام التكليف⁽⁵¹⁾، ولكن يعاقب بالتعزير مع ضمان النفس والمال في أمواله، كما لو أتلّفها في غير هذا الحال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء⁽⁵²⁾، وقال بهذا الحنابلة أيضاً إلا أنهم قالوا إن الدية على عاقلتهم⁽⁵³⁾ ولا شيء على المساعد أو المعين له⁽⁵⁴⁾. واستدل جمهور الفقهاء بعدم إقامة الحد على

(44) ينظر: الكاساني، المرجع السابق (282/9-283).

(45) ينظر: الكاساني، المرجع السابق، (283/9)؛ البهوتي، المرجع السابق (127/5-128).

(46) ينظر: عودة، المرجع السابق (601/1) بتصرف.

(47) ينظر: أبو زهرة، «الجريمة والعقوبة، الجريمة (339).

(48) ينظر: ابن منظور، المرجع السابق (303/1)، حرف الباء، فصل الحاء، مادة (حرب).

(49) ينظر: الكاساني، المرجع السابق (360/9)؛ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه المذكور مع تقارير

العلامة الشيخ محمد علي شيخ السادة المالكية؛ (د.م. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه د.ط، د)، (384/4)؛ ابن فرحون، المرجع السابق

(203/2) وما بعدها؛ النووي، المرجع السابق (363/7) وما بعدها؛ البهوتي، المرجع السابق (128/5).

(50) ينظر: ابن رشد، المرجع السابق (456-455/2)؛ ابن فرحون، المرجع السابق (207/2)؛ الحطّاب، المرجع السابق (430/8).

(51) الحطّاب، المرجع السابق (428/8)؛ الخطيب الشربيني، المرجع السابق (236/4)؛ البهوتي، المرجع السابق (130/5).

(52) النووي، المرجع السابق (364/7)؛ الحطّاب، المرجع السابق (428/8).

(53) العاقلة: هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذي يُعطون دية قتل الخطأ. ابن الأثير، الإمام مجد الدين بن أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، «النهاية في غريب

الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (278/3)، باب العين مع القاف، عقل.

الأحداث لكون القلم مرفوعاً عنهم، إلا أن عليهم الضمان فيغرمون ما أتلّفوا، قال النووي: «والمراهقون لا عقوبة عليهم، ويضمنون المال والنفس، كما لو أتلّفوا في غير هذا الحال»⁽⁵⁵⁾. وقال ابن قدامة: «وعليه ضمان ما أخذ من المال في ماله ودية قتيله على عاقلته ولا شيء على المعين له»⁽⁵⁶⁾. أما إذا اشترك الحدث مع غيره في جريمة الحرابية، فهو إما يكون مشتركاً مع أحداث مثله، فالتكليف مرفوع عنهم جميعاً، ولا يقيم عليهم الحدّ، وإنما يسأل كل واحد منهم مسؤولية تأديبية ومالية وفقاً للجريمة التي ارتكبها كل واحد منهم، وهذا يقتضي اختلاف الأساليب التأديبية المطبقة عليهم، بالرغم من أن الجريمة التي ارتكبوها واحدة⁽⁵⁷⁾. أما إذا اشترك الحدث في الحرابية مع المكلفين، فجمهور الفقهاء يقولون بأن الحد لا يسقط عن قطاع الطرق المكلفين وإن كان فيهم صبي⁽⁵⁸⁾، واستدلوا على ذلك بأن الحد يسقط عن الصبي مع المكلفين، ولا يسقط عن غيره؛ لأنها شبهة اختص بها واحد فلا يسقط الحد عن الباقيين كما لو شاركوا في وطء امرأة⁽⁵⁹⁾. بينما ذهب أبو حنيفة إلى عدم إقامة الحد حتى على من شارك الحدث من البالغين، وإن باشروا القتل وأخذ المال، وعليهم التعزير ويغرمون المال والنفس إن أتلّفوا. واستدل على ذلك أن حكم الجميع واحد فيسقط الحد عنهم جميعاً، فالشبهة في فعل الواحد شبهة في حق الجميع. يتضح للباحث مما تقدم أن الحدث لا يقيم عليه حد الحرابية بأي شكل من الأشكال، وإن باشر بنفسه القتل وأخذ المال؛ لأنه غير مكلف لكن هذا لا يمنع من تعزيره لمنع شره عن الناس، وتأديبه وتقويمه وزجره إن كان مميزاً، كما أن على الحدث الضمان في ماله على ما أتلّفه من نفس أو مالٍ للغير. وعليه جاء نظام الأحداث السعودي بتعزير الحدث ما لم يبلغ سن الخامسة عشرة وذلك خاصة في الحدود والقصاص دون بقية الجنايات الأخرى التي يجوز فيها اتخاذ التدابير المنصوص عليها في النظام .

سادساً: جريمة البغي

البغي لغة: التعدي، يقال: بغى الرجل علينا بغياً عدل عن الحق واستطال، والبغي: قصد الفساد، والظلم، والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل⁽⁶⁰⁾. وشرعاً: الخروج على الإمام الحق بغير الحق، والباغي هو الخارج من طاعة إمام الحق بغير حق⁽⁶¹⁾. والبغي حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا النَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَتَيَّءَ إِلَيَّ أَمْرٌ أَلَّهُ فَإِنْ فَأَتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: 9). يقول ابن العربي: «هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة» ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»⁽⁶²⁾. وحكم البغاة أنهم إذا لم يكن لهم منعة - أي مكان محصن - وشوكة - أي سلاح - فالإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا، فإن تأهبوا للقتال وكان لهم منعة يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزمهم ويقتلهم، ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم⁽⁶³⁾. قال الكاساني: «قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم؛ لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال، فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً لرجال الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب». وقال ابن قدامة: «قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردّهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدّفع؛ كالمصائل، وقاطع الطريق»⁽⁶⁴⁾. وقال الشيرازي: «وإن دعت إليه الضرورة جاز كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدّفع». والذي يعيننا فيما لو كان البغاة أحداثاً، أو اشتركوا مع الكبار فما

⁽⁵⁴⁾ ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق (486/12)؛ البهوتي، المرجع السابق (130/5).

⁽⁵⁵⁾ النووي، المرجع السابق (364/7).

⁽⁵⁶⁾ ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق (486/12).

⁽⁵⁷⁾ ينظر: محمود الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1986م)، ص235.

⁽⁵⁸⁾ ابن قدامة، المرجع السابق (486/12).

⁽⁵⁹⁾ ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق (486/12).

⁽⁶⁰⁾ ينظر: ابن منظور، مرجع سبق ذكره (78/14) حرف الواو والياء من المعتل، فصل الباء الموحدة، مادة (بغا).

⁽⁶¹⁾ ينظر: ابن عابدين، مرجع سبق ذكره (411/6)؛ النووي، المرجع السابق (270/7)؛ البهوتي، المرجع السابق، (136/5).

⁽⁶²⁾ البخاري، المرجع السابق، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ ت﴾ [المائدة: 32]، ح(6474)، (1310).

⁽⁶³⁾ ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1405هـ/1985م)، ج6، ص143.

⁽⁶⁴⁾ ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، (254-255).

وأما ما بينه وبين ربه إذا كان معتقداً لما يقول لما تقدم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم. «حتى يعبر عنه لسانه» إما شاكرًا أو كفورًا؛ فإن أعرب عن نفسه كافرًا فلا تجعله شكورًا والعكس⁽⁷⁴⁾. **القول الثاني:** لا تعتبر ردة الصبي المميز، بهذا قال فقهاء الشافعية وأبو يوسف من الحنفية ورواية عن أحمد⁽⁷⁵⁾. واستدلوا بأدلة منها حديث رفع القلم عن ثلاثة وذكر منها وعن الصبي حتى يحتلم وهذا يقتضي أنه لا يكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت رده لكتب عليه، وأما الإسلام فلا يكتب عليه وإنما يكتب له⁽⁷⁶⁾، كما إن الصبي لا تجب عليه عقوبة حدية قبل البلوغ، أما بعد البلوغ فإن تابع سلم وإلا قتل سواء قلنا أنه كان مرتدًا قبل البلوغ أو لم نقل. وسواء كان مسلمًا أصليًا فارتد أو كان كافرًا فأسلم صبيًا ثم ارتد. والذي يبدو أن الخلاف ليس له أهمية علمية من الناحية الجنائية؛ لأن الصبي عندهم جميعًا لا يقتل سواء صحت رده أم لم تصح؛ إذ لا يجب عليه الحدود، ولكن الصبي المميز يعزَّر، فإذا بلغ وأصرَّ على رده ثبت حكم الردة عليه. ووجبت عليه العقوبة بعد استتابة ثلاثة أيام، فإن لم يتب فيستوي عندئذ مع البالغ المرتد⁽⁷⁷⁾. بعد الانتهاء من الكلام عن ارتكاب الأحداث لجرائم الحدود يتبين لنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على أن عقوبات جرائم الحدود لا تطبق إلا على البالغ العاقل؛ لأن نقص أهلية الأداء للحدث يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود، لكن تتخذ الإجراءات التأديبية والإصلاحية والوقائية ضد الحدث الجاني حتى لا يتعود على هذه الجرائم من جهة، ولا تتعرض مصالح الناس للخطر بسبب تجاوزات الأحداث من جهة أخرى⁽⁷⁸⁾. وعليه جاء نظام الأحداث السعودي بتعزيز الحدث ما لم يبلغ سن الخامسة عشرة وذلك خاصة في الحدود والقصاص دون بقية الجنايات الأخرى التي يجوز فيها اتخاذ التدابير المنصوص عليها في النظام .

المبحث الثاني: تعريف القصاص ومشروعيته:

القصاص هو عقوبة الاعتداء على النفس وما دونها، والأحداث شأنهم شأن غيرهم قد يرتكبون جرائم الاعتداء على الآخرين بالقتل وما دونه، فما حكمهم إذا فعلوا ذلك؟ وما هي جرائم القصاص وما هي أقسامها؟ هذا ما نتناوله في هذا الفرع لكن قبل ذلك لابد لنا من تعريف القصاص، وبيان مشروعيته في الشريعة الإسلامية؛ لذا سنتناول كل ذلك في هذا الفرع: القصاص لغة: يقال قُصصت الشيء تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ (القصص: 11)، أي: اتبعي أثره، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (الكهف: 64)، أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه فيقصان الأثر⁽⁷⁹⁾. والقص: أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص: القطع، يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت، والمقص: ما قصصت به، أي قطعت به⁽⁸⁰⁾. «والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به»⁽⁸¹⁾. والقصاص في الاصطلاح الشرعي: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل⁽⁸²⁾. والقصاص هو أيضًا: «أن يعاقب الجاني مثل جنائته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره»⁽⁸³⁾. قال الشيخ محمد أبو زهرة: «القصاص معناه المساواة، ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة»⁽⁸⁴⁾.

(74) السرخسي، محمد بن أحمد. 1993. المبسوط، بيروت، دار المعرفة. (121/10).

(75) ابن قدامة، المرجع السابق (281/12).

(76) ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق (281/12).

(77) ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق (281-282).

(78) ينظر: الزلمي، «الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، موانع المسؤولية الجنائية» (9)، المرجع السابق (80).

(79) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق الأستاذ عبدالعظيم محمود، مراجعة الأستاذ محمد علي النجار، (د.م. الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، د.ت)، (256/8)، باب القاف والصاد، مادة (قصص)؛ ابن منظور، المرجع السابق (74/7)، حرف الصاد، فصل القاف، مادة (قصص).

(80) محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق الأستاذ عبدالعظيم محمود، مراجعة الأستاذ محمد علي النجار، (د.م. الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، د.ت)، (255/8)، باب القاف والصاد، مادة (قصص)؛ ابن منظور، المرجع السابق (73/7)، حرف الصاد، فصل القاف، مادة (قصص).

(81) ينظر: الأزهري، المرجع السابق (255/8)، باب القاف والصاد، مادة (قصص)؛ ابن منظور، المرجع السابق (73/7)، حرف الصاد، فصل القاف، مادة (قصص).

(82) ينظر: علي محمد بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، (بيروت: مكتبة لبنان، طبعة جديدة 1985م)، ص183؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ/1992م)، (ج1، ص164).

(83) عبدالرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج5، ص217.

(84) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (298).

المطلب الأول: مشروعية القصاص

أولاً: أحكام القصاص في القرآن والسنة ومذاهب الفقهاء

القصاص واجب بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 178). وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179). وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَرِيِّنَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَّائِمَةً ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: 54). كما بين الله تعالى أن القصاص هي شريعة الأنبياء جميعاً، وأنه مقرر في كل الشرائع السماوية، فقد قال تعالى بعد قصة قتل قابيل لأخيه هابيل غيراً وحسداً: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: 32). ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم «كتاب الله القصاص»⁽⁸⁵⁾، وما روي أيضاً: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك. أفلان؟ أو فلان حتى سمي اليهودي فأومات برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم: "قرض رأسه بين حجرين"⁽⁸⁶⁾. وعليه جاء نظام الأحداث السعودي وذلك بأخذ الدية من الحدث أو عاقلته على حسب نوع الجناية دون القصاص حيث جاء في المادة السادسة عشرة ما نصه: على أن "لا تخل الأحكام الواردة في النظام بالأحكام المقررة شرعاً فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص". كما يجب على الحدث الكفارة⁽⁸⁷⁾ لارتكابه جريمة القتل الخطأ عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁸⁸⁾، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً؛ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: 92). وهذه الآية صريحة في النص على وجوب الكفارة في قتل الخطأ وعلى هذا اتفاق الفقهاء، وكذلك هي واجبة في قتل شبه العمد؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص، وحمل العاقلة ديته، وتأجيلها في ثلاث سنين، ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الدية لتحمله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة لحمل من الدية، لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلاً، ولم يرد الشرع بهذا⁽⁸⁹⁾. كما إن الكفارة من باب الضمان، فتجب في ماله فيعتق الولي عنه من ماله، ولا يصوم عنه بحال، فإن صام الصبي المميز أجزأه، فإن لم يكن له مال وأعتق الولي عنه من مال نفسه فإن كان أباً أو جدّاً جاز وكأنه ملكه ثم ناب عنه في الإعتاق، وإن كان قيماً أو وصياً لم يجز حتى يقبل القاضي له التملك⁽⁹⁰⁾. وذهب الحنفية والظاهرية إلى عدم وجوب كفارة القتل الخطأ على الحدث، واستدلوا على قولهم بعدم وجوب الكفارة على الحدث: بأنها -أي الكفارة- تستر الذنب، والصبي أو الحدث لا ذنب له حتى تستره⁽⁹¹⁾، كما استدلوا على ذلك أيضاً بأن الحدث غير مخاطب بأحكام الشرع، والكفارة عبادة محضة، والحدث غير مخاطب بها أصلاً كالصلاة والصيام لذلك فلا تجب إلا على البالغ العاقل. والراجح قول جمهور الفقهاء في وجوب كفارة القتل على الحدث؛ لأن الكفارة حق مالي يتعلق بالفعل وهو القتل، وقد وجد من الحث بخلاف ما يتعلق بقوله ككفارة اليمين فإنها لا تجب عليه لتعلقها بقوله والحدث لا قول له. أما وجوب الكفارة في القتل العمد فهو محل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوبها فيه؛ لأن الكفارات مقدرات شرعية يقتصر فيها على النص ولا يجوز القياس فيها،

(85) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى...﴾ [البقرة: 178]، ح(4499)، (851).

(86) المرجع السابق، كتاب في الخصومات، باب ما يُذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود، (2413) (452)، وأيضاً كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، (2746)، (528)، واللفظ له؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب القسامة والمحاربن، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من الحدودات والمنقلات وقتل الرجل بالمرأة، ح(1672)، (69).

(87) الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره. ينظر: الفيومي، المرجع السابق، (318)، مادة (كفر).

(88) ابن قدامة (222/12) وما بعدها؛ البهوتي، المرجع السابق (54/5-55).

(89) ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق (228-227/12)؛ عودة المرجع السابق (172/2).

(90) ينظر: الخطيب الشربيني، المرجع السابق، (138/4).

(91) ينظر: ابن عابدين، المرجع السابق (249/10)؛ ابن حزم، المرجع السابق (359/10).

بينما ذهب الشافعية إلى وجوبها واستدلوا على ذلك بما روى واثلة بن الأسقع فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب أوجب يعني النار - بالقتل، فقال: «أعقوا عنه رقية، يعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار»⁽⁹²⁾، ولأن المراد من الكفارة أن تكفر وتستر ما وقع من ذنب أو خطيئة، وذلك متحقق في العمد بأجل معانيه، فإذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ، فهي في العمد أولى؛ لأن القاتل العامد أعظم إثماً، وأكبر جرماً، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم⁽⁹³⁾. والرأي الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأن القتل العمد جريمة خطيرة، وكبيرة عظيمة ومحضه لا تقوى الكفارة على تكفيرها. وكما تقدم فإن الأصل في كفارة القتل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: 92). ومن أحكام القتل حرمان القاتل من ميراث مقتوله، وقد أجمع الفقهاء على حرمان القاتل عمداً إذا كان بالغاً عاقلاً من ميراث مقتوله⁽⁹⁴⁾، لكن اختلفوا فيما إذا كان القاتل حدثاً إلى مذهبين:

المذهب الأول:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بحرمان الحدث من الميراث إذا قتل مورثه⁽⁹⁵⁾، ومن أقوالهم في ذلك: ما نقله الماوردي عن الإمام الشافعي أنه قال: «كل قاتل يطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير، عاقل أو مجنون، عامد أو خاطئ، محق أو مبطل فإنه لا يرث»⁽⁹⁶⁾. وقال الشافعية أيضاً: «لا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً، سواءً أكان القتل عمداً أم غيره، مضموناً أم لا، بمباشرة أم لا، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا، مكرهاً أم لا»⁽⁹⁷⁾. وقال ابن قدامة: «القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصاً أو حداً، أو دفعاً عن نفسه، وقتل العادل الباغي»⁽⁹⁸⁾. واستدل جمهور الفقهاء على حرمان الحدث القاتل من ميراث مقتوله بأدلة منها قول رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث»⁽⁹⁹⁾، وقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده أو والده...»⁽¹⁰⁰⁾. واستدل جمهور الفقهاء بعموم هذه الأحاديث في حرمان القاتل من الميراث سواءً أكان مكلفاً أم غير مكلف.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الحنفية الذين خالفوا جمهور الفقهاء وذهبوا إلى توريث الحدث القاتل من ميراث مقتوله، واستدلوا على ذلك برفع القلم عن الحدث؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم...»، وأن المنع من الإرث عقوبة والحدث ليس من أهل العقوبة فلا يمنع⁽¹⁰¹⁾، وعلل الحنفية كون المنع من الإرث عقوبة بقولهم: «ولكون الحرمان عقوبة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا... والحرمان عقوبة يثبت جزء على ارتكاب القتل المحذور في نفسه فلا يثبت في حق الصبي كما لا يثبت جزء الشرب والزنا؛ وذلك لأن ما يثبت بطريق الجزاء قاصراً كان أو كاملاً يستدعي حظراً لا محالة والحظر

⁽⁹²⁾ عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ/2001م)، كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم، ج3، (4872)، (11/5)؛

⁽⁹³⁾ الشريبي، المرجع السابق (138/4)؛ ابن قدامة، المرجع السابق (226/12-227).

⁽⁹⁴⁾ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، حققه وقدم له وخرج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1420هـ/1999م)، (96).

⁽⁹⁵⁾ ينظر: الدسوقي، المرجع السابق (486/4)؛ الماوردي، المرجع السابق (85/8)؛ الخطيب الشريبي، المرجع السابق (36/3)؛ ابن قدامة، المرجع السابق (152/9)؛ البهوتي، المرجع السابق (662/3).

⁽⁹⁶⁾ الماوردي، المرجع السابق (85/8).

⁽⁹⁷⁾ ينظر: الخطيب الشريبي، المرجع السابق، (36/3).

⁽⁹⁸⁾ ابن قدامة، المرجع السابق (152/9).

⁽⁹⁹⁾ أبو داود، المرجع السابق، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح(4564)، (451/4)، واللفظ للترمذي.

⁽¹⁰⁰⁾ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، «السنن الكبرى»، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ح(12242)، (361/6).

⁽¹⁰¹⁾ ابن عابدين، المرجع السابق، (249/10)؛ البخاري، كشف الأسرار، المرجع السابق، (148/4)؛ التفتازاني، المرجع السابق (352/2).

يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق الصبي، فلا يوصف فعله بالخطر ولا بالتقصير أصلاً فلا يمكن تعليق الجزاء به»⁽¹⁰²⁾. والرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في حرمان القاتل من ميراث مقتوله لقوة أدلتهم، ولسد ذريعة الاستعجال إلى الإرث بقتل الموروث، وفي هذا يقول الشيرازي: «واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرثه؛ لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضموناً ورثه؛ لأنه قتل يحق فلا يحرم به الإرث، ومنهم من قال: إن كان متهماً لم يرثه. وإن كان غير متهم ورثه، ومنهم من قال: لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يرث القاتل شيئاً»⁽¹⁰³⁾، ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال سداً لهذا الباب. ونظام الأحداث السعودي لم ينص على هذه المسألة، لكنه أدخلها في عموم نظام الإجراءات الجزائية الذي يطبق فيه المذهب الحنبلي في الجملة كما في المادة السابعة عشرة. وعليه يتبين للباحث أنه لا قصاص على الصبي، ولكن لا بد من تعزيز الصبي المميز تأديباً له وإصلاحاً لحاله، وعليه الدية أو عاقبته حتى لا يستمرى جنابة القتل فيقتل من يشاء ويضرب من يشاء من غير حساب ولا ردع ولا زجر.

ثانياً: أحكام ارتكاب الحدث لجرائم الاعتداء على ما دون النفس:

اتفق الفقهاء على أنه لا يقتصر من الحدث إذا ارتكب جريمة الاعتداء على ما دون النفس؛ لأنه يشترط لقصاص الطرف والجرح ما يشترط في قصاص النفس من كون الجاني مكلفاً -أي مسلماً بالغاً عاقلًا- ملتزماً⁽¹⁰⁴⁾. واتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بالاعتداء على النفس أو ما دون النفس إنما يرجع إلى أن الصغير لاعقل كامل له، ولا قصد صحيح له، فلا تصلح له عقوبة مغالطة مشددة كعقوبة القصاص⁽¹⁰⁵⁾. لكن سقوط القصاص عن الحدث باعتدائه على الغير فيما دون النفس لا يمنع من وجوب الضمان عليه للغير، فالدية أو أرش الجنابة أو حكومة العدل⁽¹⁰⁶⁾ في الجنابة على ما دون النفس تجب على الحدث عند جمهور الفقهاء⁽¹⁰⁷⁾ ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين منعوا وجوب الدية عليه في الجنابة على ما دون النفس. واستدل جمهور الفقهاء على وجوب الدية أو الأرش على الحدث في اعتدائه على الغير بما دون النفس بأن من لم يجر عليه قلم لجنون أو صغر لا قصاص عليه إذا جرح أو قتل سواء كان الصغير مميزاً أم غير مميز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم...»، وإذا سقط القصاص عنهما فعليهما الدية؛ لأن حقوق الأموال لا تسقط بعدم التكليف كقيم المتقات، ولأن القصد فيها غير معتبر فلم تسقط بعدم القصد كالخاطئ⁽¹⁰⁸⁾. كما أن الصبي والمجنون لا يدخلان في الخطاب الذي يقصد به التكليف كخطاب المواجهة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [278]، وإنما يدخلان في خطاب الإلزام، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مَسْلُومَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: 92)، فالصبي لا يدخل في الخطاب المقصود منه التكليف إلا أن يكون عاماً بالإخبار لا وجوب ولا ينافيه الصغر لحقوق الأدميين من الزكاة وأرش الجنابة فيتعلق الوجوب بماله ويخاطب بذلك وليه⁽¹⁰⁹⁾. والراجح ما ذهب إلى جمهور الفقهاء من وجوب الدية على الحدث في جنابته على الغير بما دون النفس كما تجب في جنابته على النفس؛ لأن الصغر لا يمنع أمان حقوق الآخرين التي تتعلق بالمال، فالحدث يضمن قيم ما أتلفه من مال الغير المخاطب بذلك وليه، وكذا هنا يضمن الدية وأرش الجنابة على ما دون النفس. ونظام الأحداث السعودي لم ينص على هذه المسألة، لكنه أدخلها في عموم نظام الإجراءات الجزائية الذي يطبق فيه المذهب الحنبلي في الجملة كما في المادة السابعة عشرة. أما فيما يتعلق بمن يتحمل عن الحدث ما يجب عليه في

⁽¹⁰²⁾ البخاري، كشف الأسرار، المرجع السابق (148/4).

⁽¹⁰³⁾ سبق تخريجه.

⁽¹⁰⁴⁾ الخطيب الشربيني، المرجع السابق (36/4).

⁽¹⁰⁵⁾ الرحيباني، العلامة الشيخ مصطفى السيوطي، «مطلب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، معه «تجريد زوائد الغاية والشرح» للفقهاء العلامة الشيخ حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامية، دمشق، ط1، 1381هـ/1961م (27/6).

⁽¹⁰⁶⁾ حكومة العدل: «هي ما يجب في جنابة ليس فيها مقدار معين من المال، وهي نوع من الأرض، فالأرض أعم منها». «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1408هـ/1988م، (104/3).

⁽¹⁰⁷⁾ ابن قدامة، «المغني»، (531/11) وما بعدها.

⁽¹⁰⁸⁾ ينظر: الماوردي، المرجع السابق (88/12).

⁽¹⁰⁹⁾ محمد بن بهدار بن عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريه الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجع د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ/1992م، تشرفت بإعادة طبعة دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، جمهورية مصر العربية، (346/1).

جنايته على ما دون النفس من دية أو أرش أو حكومة عدل، فللفقهاء في ذلك قولان: **القول الأول**: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن ما يجب على الحدث في الجناية على ما دون النفس من دية أو أرش أو حكومة عدل تتحملة عنه العاقلة؛ لأن عمد الحدث خطأ تتحملة عنه عاقلته، فجمهور الفقهاء يوجبون على العاقلة تحمل دية الجناية على ما دون النفس كما أوجبوا عليها تحمل دية الجناية على النفس⁽¹¹⁰⁾. **والقول الثاني**: وهو للشافعية الذين فرقوا في الجناية على ما دون النفس من الحديث بين كونه مميزاً أو غير مميز، فإن لم يكن مميزاً فدية جنايته على ما دون النفس على عاقلته؛ لأن عمده خطأ، ودية الخطأ على العاقلة، أما إن كان مميزاً فما يجب عليه من دية أو أرش يجب عليه في ماله دون عاقلته؛ لأن عمده عمد، والعاقلة لا تتحمل العمد⁽¹¹¹⁾. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الدية في الجناية على ما دون النفس على العاقلة، كما في وجوبها في الجناية على النفس؛ لأن الحدث لا عمد له، فعمده خطأ كما تقدم، والعاقلة تتحمل دية الخطأ، كما أن مسؤولية الحدث في الاعتداء على النفس التي هم أهم شيء في الوجود هي مسؤولية تأديبية بتعزيزه وإصلاحه وتقويمه، ومسؤولية مالية تتحملها عنه العاقلة والتي تتمثل بالدية التي تدفعها العاقلة عنه. فإذا كان موجب الجناية على النفس بالنسبة للحدث هو الدية مع أهمية النفس وعظم شأنها فالأولى أن يكون موجب الدية على ما دون النفس هو المال تتحملة العاقلة أيضاً باعتبار أن الجناية على ما دون النفس أقل من الجناية على النفس، بل هي جزء منها، فضلاً عن ذلك فإن القاعدة أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال⁽¹¹²⁾، وتتحمل العاقلة عن الحدث ضمان ما أتلفه بالمال. ونظام الأحداث السعودي لم ينص على هذه المسألة، لكنه أدخلها في عموم نظام الإجراءات الجزائية الذي يطبق فيه المذهب الحنبلي في الجملة كما في المادة السابعة عشرة.

ثالثاً: أحكام ارتكاب الحدث لجريمة الجناية على الجنين:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اعتدى الحدث أو غيره على امرأة حامل فأدى ذلك إلى انفصال الجنين عنها ميتاً؛ ففي هذه الحالة تكون دية الجنين هي الغرة⁽¹¹³⁾، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى: أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»⁽¹¹⁴⁾. وقد حصل خلاف في وجوب الكفارة مع الغرة في الجناية على الجنين وللفقهاء في ذلك وفق مذهبين:

المذهب الأول:

وهو مذهب الحنفية والمالكية الذين قالوا بعدم وجوب الكفارة، وإنما تندب وتستحب⁽¹¹⁵⁾؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لما قضى بالغرة على الضارب لم يذكر الكفارة، مع إن الحال حال الحاجة إلى البيان، ولو كانت واجبة لبيّنهما، ولأن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد، بل بالتوقيف وهو الكتاب والسنة والإجماع، ولم يوجد في الجنين الذي أُلقي ميتاً شيء من ذلك فلا تجب فيها الكفارة، ولأن وجوبها متعلق بالنفس المطلقة، والجنين نفس من وجه دون وجه، بدليل أنه لا يجب فيه كمال الدية مع ما أن الضرب لو وقع قتل نفس لكان قتلاً تسببياً لا مباشرة، والقتل تسببياً لا يوجب الكفارة كحفر البئر ونحو ذلك، كما إن الكفارة لا تجب عند الإمام مالك في العمد وتجب في الخطأ، ولما كانت الجناية على الجنين مترددة عنده بين العمد والخطأ استحسنت فيها الكفارة ولم يوجبها⁽¹¹⁶⁾.

المذهب الثاني:

⁽¹¹⁰⁾ ابن قدامة، المرجع السابق (29/12).

⁽¹¹¹⁾ ينظر: الخطيب الشربيني، المرجع السابق (16/4)؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، المرجع السابق (33/12).

⁽¹¹²⁾ محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٦٨م) (105).

⁽¹¹³⁾ الخطيب الشربيني، المرجع السابق (133/4)؛ ابن قدامة، المرجع السابق (59/12).

⁽¹¹⁴⁾ البخاري، المرجع السابق، كتاب الطب، باب الكهانة، ح(5758)، (1127)، وكتاب الديات، باب جنين المرأة وأنّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد،

ح(6910)، (1317)؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب القسامة والمحاربن، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني،

ح(1681)، (697)، واللفظ للبخاري.

⁽¹¹⁵⁾ ابن رشد، المرجع السابق (416/2).

⁽¹¹⁶⁾ ينظر: ابن رشد، المرجع السابق (417/2).

وهو مذهب الشافعية والحنابلة الذين قالوا بوجود الكفارة في الجنابة على الجنين⁽¹¹⁷⁾، واستدلوا على ذلك بأن ترك ذكر الكفارة بالحديث لا يمنع وجوبها؛ لأن الله تعالى قد بينها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرَّرَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: 92]. كما بين الدية في قوله ﷺ: «...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودي وإما يقاد...»⁽¹¹⁸⁾، ولم يبين الكفارة تعويلاً على إثباتها في الآية المتقدمة، كما أن رسول الله ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة في الخبر المتقدم، ولم يذكر الكفارة وهي واجبة فكذا هنا لم يذكر الكفارة؛ لأن الآية أغنت عن ذكرها⁽¹¹⁹⁾. والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب الكفارة مع الغرة على الجاني؛ لأن عدم ذكرها مع الغرة في الحديث لا يمنع من وجوبها، ولأن الجنين نفس مضمون بالدية فتجب فيه الكفارة كالكبير⁽¹²⁰⁾، يؤيد هذا أن القول بوجود الكفارة هو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على ضارب بطن المرأة فتلقها الكفارة مع الغرة، وهذا مروى عن عمر بن الخطاب I»⁽¹²¹⁾. بينما أوجب المالكية الغرة في كل ما ألقته المرأة من مضغة أو علقه⁽¹²²⁾، أما الشافعية والحنابلة فإنهم يوجبون الغرة والكفارة ولو ألقته المرأة الحامل لحمًا أو مضغة وشهدت الثقات من النساء القوالب من أهل الخبرة بوجود صورة الأدمي فيه، أو إن خلقه قد ابتدأ⁽¹²³⁾. كل الأحكام السابقة في الجنابة على الجنين هي في حالة انفصال الجنين عن المرأة ميتًا، إما إذا انفصل الجنين حيًا ثم مات فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الدية الكاملة مع الكفارة؛ لأنه لما خرج حيًا ثم مات، علم أنه كان حيًا وقت الضرب، فحصل بالضرب قتل النفس، وهذا القتل في معنى الخطأ، فتجب فيه الدية والكفارة⁽¹²⁴⁾، وتعلم حياته بعطاس أو تنفس، أو صياح وغيرها من الإشارات التي تعلم بها الحياة⁽¹²⁵⁾. ونظام الأحداث السعودي لم ينص على هذه المسألة، لكنه أدخلها في عموم نظام الإجراءات الجزائية الذي يطبق فيه المذهب الحنبلي في الجملة كما في المادة السابعة عشرة. وعليه يتبين للباحث من كل ما تقدم أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة في أن الحدث لا يقتص منه إذا ارتكب جريمة من جرائم القصاص، لكن هذا لا يمنع أن يعاقب على اعتدائه على حياة شخص آخر وسلامته بدون حق بعقوبة تأديبية وإصلاحية تتناسب مع سلوكه الجرمي، ويخضع ذلك لتقدير ولي الأمر بالتعاون مع أهل الخبرة في جنوح الأحداث وذلك بتشريع قانون لمحاسبتهم ومعاقبتهم بما يتلائم مع سنهم وخطورتهم على أن يوضع الحد الأدنى والأعلى للعقوبات التي تحدد للأحداث الجانحين، ويستعين القاضي عند الحكم بالعقوبة بعلماء النفس والاجتماع ويدرس الظروف المحيطة بالحدث الجانح وخلفيات جريمته. أما ما مقارنة ما جاء في نصوص الفقهاء مع النظام فتتنص المادة السادسة عشر من نظام الأحداث السعودي على أن "لا تخل الأحكام الواردة في النظام بالأحكام المقررة شرعا فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص" يعتبر هذا النص في النظام استثناء من توقيع التدابير المقررة لجرائم الأحداث، والسبب في ذلك أن جرائم الحدود والقصاص محددة بالشرع ولا يجوز تجاوزها لذا نص النظام صراحة عدم الإخلال بتطبيقها بالرغم من أن من ارتكبها من الأحداث.

المطلب الرابع: العقوبات التي يرتكبها الحدث من جرائم التعازير ومقارنتها بالنظام:

التعزير عقوبة ترك الشارع الحكيم لولي الأمر تقديره ليلائم الجرم والجريمة وأثارها على المجتمع، وحال المجرم ونفسيته، جاء في «المهذب» للشيرازي: «من ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة عَزَّرَ على حسب ما يراه السلطان»⁽¹²⁶⁾. كما أن للحدث عقوبة تأديبية خالصة ولا يسأل جنائياً بحال من الأحوال، فجرائم الحدود والقصاص التي يرتكبها الحدث تكون العقوبة فيها تعزيرية، وقد اشترط الفقهاء للتعزير شروطاً تجعل الصبي أهلاً لأن يعزَّرَ، فاتفقوا على شرطين هما: العقل والتمييز، ومن الأدلة على اشتراط العقل ما نقله

(117) ابن قدامة، المرجع السابق (79/12).

(118) سبق تخريجه.

(119) ينظر: الماوردى، «الحاوي الكبير»، المرجع السابق (391-392/12)؛ ابن قدامة، المرجع السابق (80/12).

(120) ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق (80/12).

(121) ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق (80-79/12).

(122) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه المذكور مع تفريرات العلامة الشيخ محمد علي شيخ السادة المالكية؛ (د.م. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه د.ط، د)، (384/4)؛ (268/4)؛ ابن رشد، المرجع السابق (416/2).

(123) ينظر: الخطيب الشربيني، المرجع السابق (135/4)؛ البهوتي، المرجع السابق (20/5)؛ ابن قدامة، المرجع السابق (63/12).

(124) الخطيب الشربيني، المرجع السابق (134/4)، المرجع السابق (21-20/5).

(125) ابن قدامة، المرجع السابق (75-74/12).

(126) الشيرازي، المرجع السابق (373/3).

الإمام الكاساني، فقال: «وأما شرط وجوبه فالعقل فقط، فيعزَّر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حدٌّ مقدر، سواءً كان حرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا، بالغًا أو صبيًا، بعد أن يكون عاقلًا؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه يعزَّر تأديبًا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب»⁽¹²⁷⁾. ومن أدلة اشتراط التمييز ما نقله الخطيب الشربيني، فقال: «ويعزَّر القانف المميز من صبيٍّ أو مجنونٍ له نوع تمييزٍ كما جزم به في «الروضة» للزجر والتأديب، فإن لم يعزَّر الصبي حتى بلغ سقط؛ لأنه كان للزجر والتأديب، وقد حدث سبب أقوى منه وهو التكليف»⁽¹²⁸⁾. وقال البهوتي: «لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعزر على الفاحشة تعزيرًا بليغًا، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر»⁽¹²⁹⁾. وقال أيضًا: «وكل ما أوجب حدًّا على مكلف عزَّر به المميز». وقال الأستاذ محمد أبو زهرة: «وهذا التأديب يتولاه القاضي بشرط أن يكون الصبي بلغ سن التمييز، وكان مميزًا بالفعل؛ لأن ما دون سن التمييز يكتفي فيه بتأديب الولي الرفيق، ولا ينتقل إلى تأديب القاضي الذي لا يخلو من عنف، ولأن الأساس هو اعتبار الفعل جريمة في حقه توجب التأديب الذي يشبه العقاب، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مدرِّكًا لوصف ما يفعل، ولا يعد الصبي غير المميز مدرِّكًا لوصف ما يفعل»⁽¹³⁰⁾.

أولاً: الأساليب التعزيرية للأحداث في الشريعة الإسلامية:

ذكر الباحث فيما تقدم أن التعزير في الفقه الإسلامي هو عقوبة غير مقدرة شرعًا، وقد ترك أمر تحديدها للقاضي بما يراه مناسبًا تبعًا لحال الجاني ونفسيته، وطبيعة الجريمة المرتكبة، والحدث قد يرتكب بعضًا من أنواع الجرائم التعزيرية لذا كان لابد من تعزيره وتأديبه على فعله وتصرفه غير المشروع، ولم تحدد الشريعة الإسلامية نوع العقوبات التعزيرية التي يمكن توقيعها على الأحداث وإنما تركت لولي الأمر أو القاضي أن يحددها على الوجه الذي يراه مناسبًا، ومن المسلم به لدى الفقهاء أن التوبيخ والتشهير والحبس والنفي والضرب من العقوبات التعزيرية التي ترك أمور تحديدها لصاحب السلطة يختار منها ما يلائم الحدث في كل زمان ومكان، فيجوز له أن يعاقب بالضرب، أو التوبيخ، أو الحبس، أو النفي وهو ما يعرف الآن بوضع الحدث في إصلاحية، أو في مدرسة تربوية، أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديب الحدث وتهذيبه، وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه⁽¹³¹⁾. لذا كان هناك مجموعة من العقوبات التعزيرية التي تتناسب مع الأحداث، ومن أهم تلك العقوبات التعزيرية للأحداث: الوعظ والهجر، والتوبيخ، والجلد، والحبس، حيث يقوم الوعظ والعظة والموعظة على النصيح والتذكير بالعواقب، وهو تذكير للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب⁽¹³²⁾. والمراد بالوعظ: تذكير الجاني إن كان ساهيًا، وتعليمه إن كان جاهلاً⁽¹³³⁾. والهجر لغة: الهجر، ضد الوصل: هجره يهجره هجرًا وهجرانًا: صرمه، وهما يهجران ويتهاجران، والاسم الهجرة، يقال: هجرت الشيء هجرًا: إذا تركته وأغفلته⁽¹³⁴⁾، والتهاجر: التقاطع⁽¹³⁵⁾. والتعزير بالهجر معناه: مقاطعة الجاني وعدم التكلم معه والسلام عليه، وإشعاره بأن الهجر هذا سببه ما ارتكبه من جناية أو معصية⁽¹³⁶⁾. والوعظ والهجر كعقوبة تعزيرية مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: 34).

الخاتمة والنتائج:

ولا يسع الباحث في ختام هذه الدراسة إلا أن يقف وقفة موجزة على أهم النتائج، كما يأتي:

(127) الكاساني، المرجع السابق (270/9).

(128) الخطيب الشربيني، المرجع السابق (204/4).

(129) البهوتي، المرجع السابق (104/5).

(130) ينظر: أبو زهرة، «الولاية على النفس»، المرجع السابق (32).

(131) ينظر: عودة، المرجع السابق (604/1).

(132) ينظر: ابن منظور، المرجع السابق (466/7)، حرف الطاء، فصل الواو، مادة (وعظ).

(133) ينظر: ابن عابدين، المرجع السابق (125/6).

(134) ينظر: ابن منظور، المرجع السابق (250/5-251)، حرف الراء، فصل الهاء، مادة هجر.

(135) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ/1992م)، (288)، مادة (هجر).

(136) ينظر: الخليلي، د. ناصر علي ناصر، «الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي»، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ط1، 1412هـ/1992م، (160).

- اتضح لنا بأن الجناية تطلق على كل فعل محرّم شرعاً يفعلّه الإنسان، وحلّ بمال أو نفس، مما يوجب العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة.
- أن التعزير هو تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات ، والعقوبة التعزيرية غير مقدرة شرعاً فلولي الأمر أو القاضي اختيار نوعها ومقدارها بما يناسب الحدث من تأديب وإصلاح وهو مفوض في التأديب.
- أن الحدث هو الصغير الذي لم يبلغ ، وسن الحدث في المملكة العربية السعودية هو الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثمانية عشرة سنة.
- أن مراحل تدرج المسؤولية في الشريعة الإسلامية تكون على ثلاثة مراحل : انعدام الإدراك - والإدراك الضعيف - والإدراك التام ، فالشريعة الإسلامية قد ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجزائية تمييزاً كاملاً، ووضعت قواعد تحكم تلك المسؤولية.
- أن تحديد سن معين للحدث يختلف من دولة إلى أخرى في دول مجلس التعاون الخليجي.
- أن هناك ضوابط وقواعد للتحقيق مع الأحداث وأهمها عدم المساس بشخص الحدث المتهم وكرامته

قائمة المراجع

1. ابن منظور، محمد بن أكرم. 1414هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3. الأسروشنى، محمد بن محمود. جامع أحكام الصغار. تحقيق: عبدالحميد عبدالخالق البيزلي.
2. محمود، مصطفى. بدون سنة نشر، شرح قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط10، د.ت)،.
3. الشرييني، محمد بن الخطيب. 1997م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة ، ط1.
4. الحنبلي، محمد بن عبدالله ابن مفلح. 1997. المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
5. أبو زهرة، الإمام محمد . بدون سنة نشر. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.
6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 1992م. رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ط2، ج6.
7. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1997. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، (بيروت: عالم الكتب.
8. الفراء، محمد بن الحسين . 2006. الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، (د.م. دار الكتب العلمية، ط2.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل. بدون سنة نشر. كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه.
10. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. 1968م. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
11. الأسروشنى، محمد بن محمود، 1982م. جامع أحكام الصغار، تحقيق عبدالحميد عبدالخالق البيزلي.
12. الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب. 1994م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
13. الحنفي، كمال الدين محمد ابن الهمام . 2003. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمريغاني، علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية.
14. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. 1991م. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي.
15. الصنعاني، عبدالرزاق الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام. 1982. المصنف، ومعه كتاب «الجامع» للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، ط2.

16. الدسوقي، محمد عرفة . بدون سنة نشر . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه المذكور مع تقريرات العلامة الشيخ محمد علي شيخ السادة المالكية؛ د.م. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه د.ط، د.
17. ابن الأثير، الإمام مجدالدين بن أبي السعادات. بدون سنة نشر. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
18. الجندي، محمود الشحات. 1986م. جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1.
19. الزحيلي، وهبة. 1985م. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.
20. بن فرحون، محمد. 1995. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
21. السرخسي، محمد بن أحمد. 1993. المبسوط، بيروت، دار المعرفة. (121/10).
22. الأزهري، محمد بن أحمد. بدون سنة نشر. تهذيب اللغة، تحقيق الأستاذ عبدالعظيم محمود، مراجعة الأستاذ محمد علي النجار، د.م. الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، د.ت.
23. الجرجاني، د.تعلي محمد بن محمد الشريف. 1985م. كتاب التعريفات، بيروت: مكتبة لبنان، طبعة جديدة.
24. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. 1992م. أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
25. الجزيري، عبدالرحمن . 2003م. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
26. النسائي، عبدالرحمن أحمد بن شعيب. 2001. السنن الكبرى، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
27. بن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. 1999م. الإجماع، حققه وقدم له وخرّج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط2.
28. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، 2003م. السنن الكبرى»، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.
29. الرحيباني، العلامة الشيخ مصطفى السيوطي، 1961م. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهز، معه «تجريد زوائد الغاية والشرح» للفقهاء العلامة الشيخ حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامية، دمشق، ط1
30. الزركشي، محمد بن بهدار بن عبدالله . 1992م. البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريه الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجع د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2.
31. الجندي، محمد الشحات. 1968م. جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1.
32. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. 1992م. أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
33. الخلفي، د. ناصر علي ناصر، 1992م، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ط1.
34. ابن الأزهري، محمد بن أحمد. 2001م. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.
35. البخاري محمد بن إسماعيل. 1422هـ. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1.

36. زين العابدين، عابدين مصطفى. 2004. حلول لمواجهة ظاهرة جناح الأحداث فى مدينة الرياض، (الرياض: المركز العربى للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالى للعلوم الأمنية).
37. بالحسن، زوانتى. 2004. جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائى، (رسالة ماجستير فى علوم الإسلامية و مقارنة مع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - الجزائر
38. صباهى، محمد ربيع. 2008. جرائم الأحداث فى الشريعة الإسلامية، المشكلة و العلاج - دراسة فقهية تربوية، (دمشق: مطبعة دار النوادر، ط ١).